وسلم الامر هو سبحانه وتعالى ولذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم
منه ان الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المشرع والمبين
لهم واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فهو محتمل وحقيقة الامر القول
الطالب للفعل أن أقاتل اي بان اقاتل لان الاصل في الامر ان يتعدى
لمفعولين ثانيهما مجرور بالحرف ونحو امرتك الخير وان مصدرية والتقدير
بمقاتلة الناس من الانس فيختص ببني ادم او من نوس اذا تحرك
فيعم الجن بالحقيقة او الغلبة والمراد هنا الانس خاصة وان كان
مرسلا الى الجن اجماعا اذ لم يرد انه قاتلهم وان اسلم منهم جمع غفير
يديه كجن نصيبين والناس اصله الاناس حذفت الهمزة تخفيفا
وتوهم ابو علي ان ال عوض عن الهمزة اذ لا يجتمعان في الاناس الاضرورة
ورد بكثرة استعمال ناس منكرا من غير ال والهمزة ولو كانت عوضا
لم يجز ذلك اذ لا يجوز الخلو عن العوض والمعوض وقال صاحب القاموس
الناس يكون من الانس ومن الجن جمع انس اصله اناس جمع عزيز ادخل
عليه ال وفيما قاله نظر اذ جعله شاملا للجن مع كون مفرده انس غير
متجه ولذا قال انه جمع عزيز ومخالف لما صرح به صاحب الكشاف في البقرة
والاعراف من انه اسم جمع غير تكسير بدليل عود الضمير اليه وتصغيره
على لفظه ولانه لم يسمع جمع جاء على فعال بالضم الا في ثمانية الفاظ كما
قاله السعد لكن زاد عليه صاحب المزهر وغيره الفاظا وقوله امرت
اذا قاتل الناس انما ذكر باب المفاعلة لان الدين [illegible] ما ظهر الا
بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين ثم ان امره صلى الله عليه وسلم
بالقتال كان بعد الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالانتهاء
من غير قتال ثم بعد الهجرة اذن له فيه اذا ابتدأهم الكفار به ثم احل
له ابتداءه في غير الاشهر الحرم ثم مطلقا من غير شرط فاعلم

قال

قال ابن عباس وغيره لم يقتل نبي من الانبياء الا من لم يؤمر بقتال وكل من
امر بالقتال نصر اخر والناس المراد بهم جميع الخلق من بني ادم وقد
يطلق الناس على الانسان الواحد كما في قوله تعالى في النساء يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله يعني النبي وحده ويطلق على المؤمنين
خاصة كقوله تعالى في البقرة ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني لعنة المؤمنين
خاصة ويطلق على اهل مكة خاصة كما في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك الا فتنة للناس يعني اهل مكة ويطلق على بني اسرائيل
كقوله تعالى في المائدة انت قلت للناس يعني بني اسرائيل حتى
غاية للقتال ويحتمل كونه غاية للامر به يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي رواية واني رسول الله وفي رواية حتى
يقولوا لا اله الا الله وبهذا الشرط مشعر بمجموع الجملتين فاستغني
باحداهما عن الاخرى لارتباطهما كما يقال قرا الم ذلك الكتاب
والمراد كل السورة وقد استغنت العرب بجزء من الكلمة عن بقيتها في
نظمها ونثرها كقول القايل قلت لها قفي فقالت ق اراد قالت
وقفت وقول الاخر جارية قد وعدتني ان تا تدهن راسي وتفلي
اوتا اراد ان تاتي وتدهن راسه وتفلي او تسمع كقول الاخر

بالخير خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا

اراد ان شرا فشرا الا ان تشا واذا استغنت بجزء عن بقيتها فاولى
ان تستغني باحدى الكلمتين او الجملتين عن الاخرى اذا كان فيها
دلالة على ما لم يذكر واعلم انه لا يشترط في صحة الايمان
التلفظ بالشهادتين ولا النفي والاثبات بل يكفي ان يقول الله
واحد ومحمد رسوله وانظر هل لابد في كفاية ذلك من الاتيان

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)